

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلة الظاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كان البحث حول الاستدلال بقوله تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) على حرمة حفظ كتب الضلال ومختلف التقلبات في مسببات الفساد وذكرنا إن ذلك يعتمد على فقه تحديد مفاهيم الكلمات في الآية المباركة، وبيننا أن الإثم قد ذكرت فيه أقوال متعددة، ومضى بعض الكلام حول ذلك.

مباحث أخرى مهمة: التمسك بالآية بناء على القول بالتفسir الأعم للإثم

ومنها : انه لو ارتضى الفقيه او الأصولي إحدى تلك المعاني الأعم^١ ، وهي ثلاثة معانٍ، المعنى الأول في الإثم هو ما تنفر منه النفس وهذا اعم من الحرام، وأما المعنى الثاني الأعم فهو فعل القبيح الذي يستحق عليه اللوم وأما المعنى الثالث الأعم فهو كل ما يطئ عن الخير – فيشمل مثل النوم والكسل و البطنة لأنها تذهب بالفطنة –، فان النتيجة ستختلف عمما لو تبني الفقيه المعنى الأخص.

انتخاب الشیخ الطوسي للمعنى الأعم:

وقد تبعنا فوجدنا الشیخ الطوسي في مكان اخر من كتابه (التبیان)^٢ ينتخب المعنى الأعم ويصرح بذلك ولكن مع بعض التغيير حيث يقول: "الإثم هو ما يستحق عليه الذم، وهو الأصح"، والتعريف السابق كان (الإثم هو ما يستحق صاحبه عليه اللوم)، والشیخ الطوسي غير اللوم إلى الذم، والذم أقوى من اللوم واقرب للحرمة منه للكراهة وعلى آية حال فانه لو ذهبنا إلى هذا الرأي – الأعم – فهل يمكن أن نتمسك بآية (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) للاستدلال على حرمة حفظ كتب الضلال؟

قد يقال: نعم؛ لأن حفظ كتب السحر مثلاً في البيت يستحق فاعله عليه اللوم بالمصطلح الأول ، وكذا يستحق الذم بالمصطلح الثاني، فانه إذا ذهبنا إلى بيت صديق ورأيت انه احتفظ بكتب السحر في مكتبه أو كتب الإلحاد أو كتب سب الأنبياء والمرسلين أو الأئمة دون غرض عقائیي – كالرد عليها أو ما أشبهه –، فانه بلا شك يستحق الذم، كما ان هذا العمل مما تنفر منه النفس.

لو شمل الإثم المکروه فهل يحرم التعاون عليه؟

ولكن المشكلة التي سوف تواجهنا هي انه لو استظرفنا التعريف الأعم للإثم، فانه سيكون اعم من المکروه، فاذا كان المتعلق مکروها، فانه لا يعقل ان يكون التعاون عليه محظياً، فمثلاً أكل الجن وحده مکروه، ولا يعقل أن يكون التعاون على أكله محظياً، إذن: حتى لو انتخينا المعنى الأعم للام الشامل للمعصية المحرمة وللمکروه، فان كون بعض أفراد المتعلق مکروها سيكون قرينة على صرف (لا تعاونوا) عن ظهوره في الحرمة^٣، وإن شئت فقل المتعلق نص والمتعلق ظاهر فيقدم الأول على الثاني.

وبتعبير فیي : انه يستثنى من (لا تعاونوا على الإثم) ما لو كان الإثم مکروها، فان التعاون عليه لا يكون محظياً

مزيد فائدة:

لو شككنا انه حرام أو مکروه فهل يحرم التعاون عليه

ولكن الكلام هو فيما إذا شككنا في ان هذا الفعل هل هو حرام أو مکروه، فهل يمكننا ان نتمسك بآية (لا تعاونوا) للاستدلال على

١ - حيث لابد لنا ان نتحدث بناء على كل المعانٍ وانه لو كان المعنى اخص، وهو ان يكون مرادفاً للمعصية، فما هي النتيجة؟ ولو كان المعنى اعم فما هي النتيجة؟ واما الحالة الثالثة وهي ما لو شككنا في معنى الإثم وانه الأعم أو الاخص

٢ - وهو تفسير قيم الى ابعد الحدود

٣ - وهذا من موارد تعارض المتعلق والمتعلق وقد ذكرنا نظير ذلك سابقاً كما في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)

الحرمة او لا؟ إذ لو علمنا بحرمة الفعل فالتعاون عليه حرام، وكذا لو علمنا انه مكرره فقوه المتعلق تصرف ظهور المتعلق عن التحرير، والنتيجة هي الكراهة، وهذا واضح،

ولكن الكلام هو في صورة الشك وكما هو الحال في بعض منافيات المروءة لو شك في أنها محرمة للبعض ولو في بعض الحالات^١ فقد يقال: ان تحريره في صورة الشك استناداً لآلية الكراهة سيكون من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للموضوع، كما لو شك الفقيه في حرمة التدخين^٢ فهل تشمل الآية هكذا مورد، فتدل على حرمة ان يعين الشخص المدخنين على تدخينهم، والمثال الأوضح هو في المخدرات^٣ فان كثيرا من الفقهاء يبنون على عدم حرمتها؛ لعدم اسکارها و لكن باب ضررها واسع جدا، واما البعض الآخر كالسيد ابي الحسن الأصفهاني فإنه قد فصل في المخدرات ما كان بنحو العلة الحديثة فهي حرام وما كان بنحو العلة المبكرة فلا حرمة فيها

والخلاصة انه عند الشك فما هو المخرج من ذلك؟

والجواب : ان الحكم يدور مدار الموضوع، فلو صدق عنوان (الإثم) ولم يدل دليل على خروجه عن دائرة التحرير – كما في صورة إحراز كراهة المورد – فان الحكم يشتمله، وذلك لأندرجاه في القاعدة الأصولية المعروفة وهي ما لو ان المخصوص دار أمره بين الأوسع والأضيق من حيث الشبهة المفهومية أو المصداقية فان العام يتمسك به حيئته؛ لأن إطلاقه قد استقر – والكلام في المخصوص المنفصل –، ولا يعلم خروج الحد الأوسع عنه فيبقى الإطلاق بحاله محكماً.

والمتحصل :

اننا لو احرزنا انه مكرره فدليل المكرره يغلب ويرجح على ظهور (لا تعاونوا) في حرمة التعاون عليه فيصرفه عن ظهوره في التحرير، ولكن لو شكنا انه مكرره أو حرام وفرض انطباق عنوان الإثم عليه فان دليل (لا تعاونوا) يشتمله فتأمل^٤

الاستنتاجات النهائية :

ونذكر وعلى ضوء البحث كله استنتاجات نهائية حيث نقول :
انه حتى لو ذهينا إلى المعنى الأخص في الإثم فان المسائل التي تتفرع على هذه الآية هي خمس أو ست مسائل وسنذكر منها أربع مسائل الآن :

المسألة الأولى: التعاون على الإثم القطعي

ان التعاون على ما هو اثم قطعاً – أي بالمعنى الاخص وهو المعصية – كالاختطاف والسرقة والقتل وما اشبه، حرام ولا شك فيه، ومنه: التعاون مع الارهابيين لقتل الناس وتفحير المقدسات.

المسألة الثانية: التعاون على حفظ الإثم القطعي

التعاون على حفظ المختطف مثلاً والتعاون على حفظ المسروق والتعاون على حفظ المغصوب وما اشبه ذلك، والظاهر ان الامر بالمعنى الاخص يصدق عليه كذلك، وعليه فان حفظ المحرمات حرم والتعاون عليها كذلك.

المسألة الثالثة: التعاون على كتابة الإثم

١ - لعنوان ثانوي طارئ ككونه هتك مؤمن أو شبهه.

٢ - كما في التدخين فالبعض يرى حرمةه فان بعض الإحصائيات تظهر ان أكثر من مليون إنسان يموت في السنة بسبب السجائر والتدخين

٣ - وهذه المسألة مبوجة فقهياً بشكل موجز مع اهتمام بحث معقق

٤ - إذ قد يقال: مع الشك في حرمة التدخين، يجري أصلالة البراءة بعد الفحص، فتنفتح الموضوع وانه ليس إثماً فلا تشمله (لا تعاونوا). فتأمل

كتابة كتب السحر فيما لو لم تؤد إلى الإضلال^١ وكتابة كتب الإلحاد والشرك فيما لو لم تؤد إلى الإضلال، بان يكتبها الكاتب ويحفظها بحيث لا تصل إلى يد شخص أبداً فهي نظير المقدمة غير الموصولة وهنا نتساءل:
هل التعاون والإعانت على الكتابة هذه محرم أو لا؟ وذلك كمن يوفر الخبرة لكاتب هذه الكتب وبتعبير ادق : الكلام هو فيما كان ضلاله ذاتيا ولم يكن ضلاله طرقيا فهل التعاون على حفظه حرام او لا؟

وفي الجواب نقول :

لو ان الفقيه رأى صدق عنوان الائم على كتابة السحر والإلحاد ونظائرهما وان الموضوع (الإثم) متحقق وذلك نظراً إلى ان ذهن الفقيه مرآة للعرف، فان دليل (لا تعاونوا) يشمله، ولكن الكلام لو شككتنا في انه إثم أو لا؟ فهل يوجد وجه لكونه مشمولاً للآية الشريفة؟

والجواب :

هناك طريق وتحريج لإثبات الحرمة وهو بضم هذه الآية (اجتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) أو آية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ..) – على حسب ما فصلناه – فان السحر والإلحاد هو قول زور ، والقول يشمل الكتابة كما بينا – فالآية الثانية او الثالثة تصنع لنا الصغرى وتنقح موضوع الآثم إذ حيث انه قول زور، شمله (اجتنبوا) فحرم فكان إثماً، فشملتها آية (لا تعاونوا) أي يشملها حكم الآية الأولى نهياً وتحريماً، فتدبر

المسألة الرابعة: التعاون على حفظ كتب الضلال العرضي

حفظ الكتب التي لا تشتمل على ضلال ذاتي، بل كان ضلالها طرقيا، فهل آية (ولا تعاونوا) تشملها؟ أي هل يصدق عنوان الإثم على كتب الضلال العرضي؟ ووجه الإشكال انه على حسب مبني الكثرين في مقدمة الحرام، فانها ليست بحرام، ولذا فلا تكون هذه المقدمة اثماً و هناك بحوث أخرى في هذه الآية كما في ان الإثم هل هو مصدر او اسم مصدر؟ نتركهما لتحقيق الأفضل الكرام وللكلام تتمة

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

١ - ولا اندراج في الصورة الرابعة.

٢ - وان كان الأمر بحسب مبنانا سهلاً وهبنا حيث اننا نرى ان مقدمة الحرام حرام عقلا وشرعيا كما اننا نرى مقدمة الواجب واجبة كذلك، وقد فصلنا بعض ذلك في فقه التعاون على البر وقد استطهينا صحة ترتيب عقوتين، عقوبة على المقدمة والأخرى على ذي المقدمة، وكذلك يوجد ثوابان على المقدمة وعلى ذيها.